



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2014 م - العدد الحادي عشر

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الحادي عشر

الصفحة

القوانين:

- 2 قانون رقم (12) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة التطوير والاستثمار السياحي.

المراسيم:

- 3 مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2014 في شأن تعيين وكلاء نيابة عامة.
4 مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2014 في شأن إحالة مدير عام للتقاعد.
5 مرسوم أميري رقم (17) لسنة 2014 في شأن إحالة مدير تنفيذي للتقاعد.


قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

- 6 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (81) لسنة 2014 في شأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
7 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي.
9 قرار ولي العهد رقم (83) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة التنمية الأسرية.
10 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (84) لسنة 2014 في شأن تعيين رئيس وعضوي مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للفنادق.

التعاميم:

- 12 تعميم رقم (17) لسنة 2014 بشأن عطلة اليوم الوطني.

القوانين



قانون رقم (12) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2005 في شأن تأسيس
شركة التطوير والاستثمار السياحي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة التطوير والاستثمار السياحي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة التطوير والاستثمار السياحي، النص التالي:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم ومدّة عضويتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي ."

المادة الثانية


يُنْفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 6 - نوفمبر - 2014م
الموافق : 13 - محرم - 1436هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2014 في شأن تعيين وكلاء نيابة عامة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يعين السادة المواطنون التالية أسماؤهم وكلاء نيابة عامة على الفئة السادسة، بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وهم:

1. أحمد عبيد جمعة الكعبي.
2. راشد إبراهيم خلفان شاهين السويدي.
3. عواد راشد محمد علي عواد النعيمي.
4. مبارك حمود شايغ حمود الهاجري.

المادة الثانية

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 12 - محرم - 1436هـ
الموافق : 5 - نوفمبر - 2014م

مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2014 في شأن إحالة مدير عام للتقاعد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002 بشأن تعيين مدير عام الشؤون المالية والإدارية بديوان رئيس الدولة.
- وبناء على ما عُرِضَ على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يُحال للتقاعد سعادة / أحمد بن سيف علي الضبع الدرمكي، المدير العام بوزارة شؤون الرئاسة.

المادة الثانية

يُنْفَذُ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 25 - نوفمبر - 2014م
الموافق : 3 - صفر - 1436هـ

مرسوم أميري رقم (17) لسنة 2014 في شأن إحالة مدير تنفيذي للتقاعد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وبناء على ما عُرِضَ على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال للتقاعد سعادة /حمد علي سيف الضبع الدرمكي، المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية بدائرة الموانئ البحرية سابقاً.


المادة الثانية

يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 25 - نوفمبر - 2014م
الموافق : 3 - صفر - 1436هـ

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (81) لسنة 2014
في شأن تعيين مدير عام
مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2010 في شأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / مبارك سعيد علي حمد الشامسي مديراً عاماً لمركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 5-نوفمبر - 2014م
الموافق : 12-محرم-1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (82) لسنة 2014
بتشكيل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة التطوير والاستثمار السياحي المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2014.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة شركة التطوير والاستثمار السياحي برئاسة معالي / علي ماجد المنصوري، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. محمد سعيد الخليلي : جهاز أبوظبي للاستثمار.
2. محمد عامر المر النيادي : هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
3. علي الحاج عبد الله خليفة المحيربي : شركة أبوظبي للخدمات العامة.
4. محمود إبراهيم محمود : شركة إي دي إس القابضة.
5. خالد عبدالله الماس : شركة إيماس للاستثمار.
6. جاسم محمد رفيع الصديقي : مجموعة أبوظبي المالية.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 6 - نوفمبر - 2014م
الموافق : 13 - محرم - 1436هـ

قرار ولي العهد
رقم (83) لسنة 2014
بإعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة التنمية الأسرية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة التنمية الأسرية.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (36) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة التنمية الأسرية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مؤسسة التنمية الأسرية برئاسة معالي / علي سالم عبيد الكعبي، وعضوية كل من:

1. معالي د. / أمل عبدالله القببي - سني : مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم
2. معالي اللواء / محمد خلفان الرميثي : نائب القائد العام لشرطة أبوظبي
3. سعادة المستشار / يوسف سعيد العبري : وكيل دائرة القضاء بالإمارة
4. سعادة / جبر محمد غانم السويدي : مدير عام ديوان ولي العهد - نائباً للرئيس
5. سعادة / محمد إبراهيم المحمود : رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي للإعلام
6. سعادة د. / مها تيسير بركات : مدير عام هيئة الصحة - أبوظبي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 25 - نوفمبر - 2014م
الموافق : 3 - صفر - 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (84) لسنة 2014
في شأن تعيين رئيس وعضوي مجلس إدارة
شركة أبوظبي الوطنية للفنادق

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 في شأن تأسيس شركة أبوظبي الوطنية للفنادق والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (9) جـ 2011/11 بشأن تعيين رئيس وعضوين في مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للفنادق.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعين ممثلين عن حكومة أبوظبي في مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للفنادق كل من أصحاب السعادة والسادة :

1. الشيخ / سيف بن محمد بن بطي رئيساً
2. حارب مبارك عبد الله المهيري عضواً
3. عبد الرحمن حاضر المريخي عضواً

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 25 - نوفمبر - 2014م
الموافق : 3 - صفر - 1436هـ

التعاميم



تعميم رقم (17) لسنة 2014 بشأن عطلة اليوم الوطني

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة اليوم الوطني الثالث والأربعون لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تقرر أن تكون عطلة اليوم الوطني لكافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي اعتباراً من اليوم الثاني حتى الرابع من ديسمبر 2014، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق السابع من ديسمبر 2014.

ويسرنا في هذه المناسبة الوطنية أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفقور الصحة والعافية.

كما نهنيئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه المناسبة الغالية متمنين له ولوطننا المزيد من التقدم والازدهار.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعى
الأمين العام

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة